السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وسيم وسيم وسيم وتدارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	تحاوج الجزالو	ضوئستن داخل الجزائر المقسو <i>ي</i> هــورجسا ئ يسا	الإشتىسراك عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلسة	صاسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	e.ə 150	100 د.ج	السقة الأمليسة
2 و 3 و 13 شارع عبد القادد بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارمسال	ლ ა 200	النسخة الاملية ولرجمنها

نمسن النسخة الاصلية 200 درج لهن النسخة الاصلية وترجمتها 300 5 درج نمن العدد تنسئين السابقة : حسب التسميرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب علهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسد بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . بؤدي عن تغيير العنوان 300 درج لمن التشسر علسي اسساس 20 درج السنظسر .

فهـــرس

مراسيهم تنظيميه

مرسوم رقم 85 ـ 37 مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ فى II شعبان عام

1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 المتعلق بالمثليات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنيبة لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي والخطوط الجوية الجزائرية ،

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 53 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمه حل المؤسسة الوطنية لبناء السفيه. 270

مرسوم رقم 85 ــ 54 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يعدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بمنسوان الرسم التمويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم. 271

مرسوم رقم 85 ـ 55 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمي القانون الاساسي الخياص بالتقنياين في الصناعات الخفيفة.

مراسيم فرديمة

مرسومان مؤرخان فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 281

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق الموافق 28 فبراير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير المام للشركة الوطنيسة الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية.

مراسيم مؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 تتضمئ تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يتضمخ تعيين رئيس ديسوان نائب السوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين مسدير المصالح الادارية بمجلس المعاسبة. 281

قرارات، مقررات، مناشين

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 6 و 9 و 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق 2 و 5 و 11 سبتمبر سنة 1984 تتضميع حركة في سلك المتصرفيع.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهليـــة لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية، 286

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 للوافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضم اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين فى 188

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائيــة ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية ميلة.

قرار وزاری مشترك مــوْرخ فی 24 ربیــع الشـانی مام 1405 المـوافق 16 يناير سنــة 1985 يـأذن

فهرس (تابع)

بتنفيد المداولة رقم 21 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ميلة.

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 المسوافق 16 يناير سنة 1985 يسأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية ميلة (أسواق ميلة).

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 المسوافق 16 يناير سنة 1985 يسأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى

فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية فى ولاية مستغانم. 292 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيد، المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 المداورة عن المجلس الشعبى الولائى فى المحلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع فى ولاية برج بوعريريج. 293

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يحدد الاسمار فى مختلف مستويات التوزيع للمواد التبغية والكبريت.

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يرخص للشركة الوطنية للنقل البحرى باجراء عمليات التموين. 296

مراسيمرتنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 37 مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن تتميم المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 المتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية فى الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى «الخطوط الجوية الجرائرية».

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الميوافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمئ احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية

للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجيوية الجزائرية»، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 23 المؤرخ فى 1976 معرم عام 1396 المصوافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمئ تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1975 والمتضمئ احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية فى الغارج للشركة الوطنية للنقل المجوى والخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ فى II شعبان عام 1404 الموافق I2 مايو سنة 1984 والمتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية فى الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقلل العمومى والخطاوط الجوية الجزائرية»،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: تتمم الفقرة ـ ب ـ من المـادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتى:

والوكالة الجهوية في بوركينافاسو».

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقسراطية الشمبية.

حرر بالجرائل في 3 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 23 فبرايل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 53 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لبناء السفن.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 المسوافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 174 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنسة. 1983 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفيء،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تحل المؤسسة الوطنية لبناء السنن المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 174 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم العمليات المترتبة على تطبيسى المادة الاولى أعسله المتعلقة بالاملاك والعقوق والعصص والوسائل على اختلاف أنواعها باشراف لجنة تتكون من :

- ـ ممثل وزير المالية، رئيسا،
 - _ ممثل وزير النقل،
- _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل والى و هران.

المادة 3: تعد اللجنية حسب الاشكسال والاجراءات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، ما يأتي:

- جرد مادى وقيمى للاملك والعقوق والعصص والوسائل،

_ حصيلة ختامية للاعمال.

المادة 4: تسهر اللجنة، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها على تطبيعة الاجراءات الرامية الى ما يأتى:

_ المحافظة على حقوق العمال المعنيين طبقـــا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

_ صيانـــة المحفوظات والمعلومات والوثائق المرتبطة بالاعمال.

المادة 5: يشترك في ضبط الجرد وزير النقل ووزير المالية.

المادة 6: يستعمل المجموع الصافى للامسوال والاملاك على اختسلاف أنواعها استعمالا قانونيا مطابقا لتخصيصه.

المادة 7: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق و مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 54 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يحدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم المخاص بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 10 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 81 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذي أقره القانون رقم 80 - 80 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 449 المؤرخ فى 25 صفى عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسة الاسر رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 18 المؤدخ فى عجمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1404 والذى يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يطبق الرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 10 المورخ فى 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1985 على المواد التامة الصنع باستثناء أجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة فى ملحقى هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد قائمة المسواد المستفيدة مسئ تعويض الاسعار في سنة 1985 على النحو الاتى:

- _ الالبان،
- السكر باستثناء السكر المقطع والمقولب،
 - ـ زيوت الزيتون، 🗀
 - _ الاسمدة،
 - البوتان،
 - ـ المعــدات والآلات الفلاحية،
 - أغذية الانعام.

المادة 3: يبلغ المحاسب الموكولة اليه هده المهمة الوزراء المكلفين تباعا بالتجارة والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية، جدولا فصليا يبرز فيه كلا على حدة:

- بالنسبة لكل متعامل عمدومى: الايدرادات الناتجة عن الاقتطاعات التى تطبق على ذات المنع الوطنى والمواد المستوردة من جهدة، والمصاريف المرتبطة بالتعويض من جهة أخرى.

- بالنسبة الى المتعاملين الغواص: الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التى تطبق على المواد ذات الصنع الوطنى المنصوص عليها فى الملحق بهدا المرسوم، والايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التى تطبق على المواد المستوردة المعدة لنشاطهم المهنى.

- بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين: المبلغ الاجمالى للاقتطاعات التى تعلبق على المواد المستوردة لاحتياجاتهم الشخصية.

المادة 4: يحل هذا المرسسوم وملحقاه محسل المرسوم المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه والقائمتان الملحقتان بسه.

المادة 5: تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ في II ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشس هسدًا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة .

حور بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق و مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الملحـق ـ 1 ـ

المنتجات المستوردة

نسبة الافتطاع المتوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة العمركية
// 100	لعوم البقر والضأن	ملحص 02 oi _ oi
/. 20	الزيدة	03 - 04
% 40	الجبن بأنواعه ماعدا الموجه منه الى المطاعم المدرسية	04 - 04
/. 20	بيض الاستهلاك	ملخص 04 ـــ 05
% 30	العسل الطبيعي	ملخص 04 ـ 06
% 50	بطاطا الاستهلاك	ملخص 07 ـ 07
/ . 20	الزبيب.	ملخص 80 ــ 04
/. 20	الليوز	ملخص 80 ـ 05
/. 20	البرقوق المجفف	ملخص 80 ــ 12
% 50	البين الأخضي	ملخص 09 ــ 01
% 20	الفول السوداني	ملخص 12 ـــ 01
	البروفيتامينات والفيتامينات والهسرسونات	38 _ 29
% 20	الطبيعية أو المنتجة بالتركيب	39 – 29 9
/. 20	صابون العلاقة، شامبوأن، معجون الاسنان	ملخص 33 ــ 06
% 10 0	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملحص 33 ــ 06
/. 20	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لألات الغسيل	ملخص 34 ـــ 02
	الاطارات المطاطية الداخلية والغارجيـة الغاصـة	ملخص 40 ـــ 11
% 30	بالسيارات	
% 50	الفراوات المصنوعة أو المجهزة (الاثواب الفروية)	9 3 – 43
% 50	الاخشاب المدارية المشتركة المنشورة	. OI — 05 — 44
% 50	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة	02 - 05 - 44
% 50	الاخشاب المنشورة من البلوط	04 - 05 - 44
% 50	أخشاب الجوز المنشورة	09 - 05 - 44
% 50	اخشاب أخرى مرققة منشورة	11 _ 05 _ 44
% 150	اقمشة حريرية	
/ 120	الزرابىي	-
% 100	اقمشة القطيفة والمخمل	04 _ 58
% 50	المطرزات قطعا، أو أشرطة أو زخارف منها	10 _ 58
% 30	غطاء مقاعد السيارات	
% 100	مفروشات المائدة والمشروبات	Ali 69 ali
		L 12 _ 69 .

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	ـم التعريفة الجمركية	رق رق
% 50	الممزوجات بالذهب والغيوط الذهبية	نص 17 ـــ 07	ملخ
% 50	الطباخات	نص 73 ــ 36	ملة
% 20	المدافىء والمسخنات التي تعمل بالغاز الطبيعي	نص 73 ــ 36	ملخ
½ 20	المراجل ومدافى التندفئة المركزية	37 - 73	
/ 30	مفتتات اللحوم	نص 82 _ 08	ملخ
% 50	شفرات العلاقة وآلات العلاقة	نص 82 ــ II	ملخ
/ 200	تصاميم المفاتيح	نص 83 ــ ٥١	ملخ
/ 100	المفصلات وزرر التجميع والمنصلات العامة	نص 83 ــ 02	ملخ
% 50	الغزائن الحصينة وما يمائلها	03 _ 83	
/ 100	الثسريات	نص 83 ــ 07	ملخ
% 30	مولدات بغار الماء	ىص 84 ـــ 01	ملخ
% 50	المكيفات ومجموعات التكييف	نص 84 ــ 12	ملخ
% 30	المحراقات	13 _ 84	
% 30	الثلاجات المنزلية البسيطة	ىص 84 ــ 15	ملغ
/ 40	خزائن التبريب	ص 84 ــ 15	ملخ
% 60	مثلجات وثلاجات منودة بمثلجات	نص 84 ــ 15	ملخ
% 40	مجموعات التكثيف	نص 84 ـــ 15	ملخ
% 40	حنفيات تثليج الماء	نص 84 ــ 15	ملخ
% 40	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	نص 84 ــ 15	ملخ
% 40	أجهزة صنع العصين	نص 84 ـــ 15	ملخ
% 40	أفران منضدة	نص 84 ــ 17	ملخ
% 40	مشاوى	نص 84 ــ 17	ملخ
% 40	مقــاليٰ	نص 84 ــ 17	ملخ
% 40	ممارق قلابة	س 84 ـــ 17	ملخ
% 40	مجففات دوارة	17 _ 84	بلخ

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	ريفة الجمركية	رقم التع
% 40	المرشحات وغيرها من أجهزة اعدد القهدوة والمشروبات الساخنة	17 _ 84	ملخص
% 50	أجهزة صنع القشدة	17 - 84	ملخص
% 40		14 - 17 - 84	•
	مكينات وأجهسزة غسل الاواني المعمدة للاستعمال	19 _ 84	ملخص
% 100	المنزلى		-
% 30	أجهزة الوزن وأدواته	20 _ 84	ملخص
% 30	مطافىء العرائق معبأة أو غير معبأة	21 _ 84	ملخص
% 40	الضرابات والغلاطات	30 - 84	ملخص
% 25	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي	37 – 84	ملخص
% 40	غسالات _ عصارات	40 _ 84	ملخص
% 40	جفافات ـ كوايات	40 _ 84	ملخص
/ 100	غسالات للاستعمال المنزلي	4 0 – 84	ملخص
% 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	41 - 84	ملخص
% 20	مخرطة (أداة آلية)	45 - 84	ملخص
% ²⁵	حسابات	52 - 84	
· // 20	ألآت الاستنساخ	54 - 84	ملخص
% 30	مقولبات لبنات الباربان	56 - 84	ملخص
% 40	المبللات ومنشفات البلل الهوائية	59 - 84	ملخص
% 30	قوالب لمقولبات البربان	60 _ 84	ملخص
½ 30	مواد الصنبرة	61 <u>84</u>	ملخص
/ . 20	البطاريات الكهربائية الجافة	03 - 85	
	أدوات ومكائن ادوات كهرسيكانيكية (ذات محركات	05 - 85	
% 50	مدمجة) للاستعمال اليدوى	•	
% 50	المكانس الكهربائية المصاصة	o6 _ 85	ملخص
% 100	المراوح الهوائية	06 _ 85	ملخص
% 100	المازجات ومطاحق القهوة	o6 <u> 85</u>	ملخص
% 100	ألات الحلاقة الكهربائية	07 _ 85	ملخص
½ 100	مجففات الشعن	12 _ 85	ملخص

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	تعريفة الجمركية	رقسم ال		
% r30	المكـاوى	12 _ 85	ملخص		
% 50	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخانـة	12 _ 85	ملخص		
% 50	الات التدفئة الكهربائية	12 _ 85	ملخص		
% 60	مكبرات الصوت وسنمعات ومضغمات المعوت	14 _ 85			
% 60	أجهزة التلفزة الملونة	15 85	ملخمن		
% 100	اجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	15 – 85	ملخص		
% 100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات	15 _ 85	ملخص		
% 40	الهوائيات وتوايعها	15 _ 85	ملخص		
% 50	المضابيح الهالوجينية المعدة للعرض	20 85	ملخص		
% 20	الجدرارات التي تسيس في الطـرق المعروفــة بالنقالات	or 87	ملخمن		
. % 40	السيارات السياحية الغاصة التي تقل قوتها عم 7 أحصنة أو تعادلها	02 - 87	ملخص		
% 60	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتهـــا بين 8 و 10 أحصنة	02 _ 87	ملخص		
/ 8o	السيارات السياحية الخاصة التي تفسوق قوتها 10 أحصنة	02 _ 87	ملخص		
% 30	السيارات المعدة لنقل البشائع	02 - 87	ملخص		
% 20	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	03 - 87	ملخص		
% 40	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة اسطراناتها عن 50 سما 3 أو تعادلها	09 4 87	ملخص		
% 100	الدراجــات الناريــة والدراجــات المختمـــرة ذات محركات تفوق سعتها 50 سم 3	09 - 87	ملخمن		

نسبه الاقتطاع المنوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية			
·/. 40	الدراجات المغتصرة	ملخص 87 ـــ 10			
% 5 0	مقطورات التغييم	ملخص 87 ـــ 14 ـــ 87			
<u>/</u> 150	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	ملخص 87 ـــ 14			
/ 200	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 ـ 01			
% 50	منظارات مقربة وبعيدة المدى	05 - 90			
% 50	ألات التصوير الموتوغرافي وتوابعها	ملخص 90 ــ 07			
	الآلات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير	ملخص 90 _ 08 _ 0			
·/	الوثائدة والاجهزة والأمات التي هي من النمط	90 <u>90 9</u> 10 <u>90 9</u>			
% 50	المستعمل في مغاير التصوير وتوابعها	(or = 3r			
% 50	الساعات والمنبهات وساعيات العائيط الكبيرة والصعيرة والموقتات	02 _ 91			
		04 - 91 9			
7		or _ 92			
% 10	الألات الموسيقية وتوابعها	الى 92 ــ 10			
× 100	ألات التسجيل والاملاء الممننطة	ملخص 92 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
% 40	آلات التسجيل الصوتى والاستماع	ملخص 92 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابع الغاصة	12 _ 92			
% 40	بالات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم 12 - 92	13 - 92 3			
% 200	بنادق الصيد بأنواعها	04 - 93			
7. 200	بي الله الله الله الله الله الله الله الل	ملخص 94 ما			
% 5°	الأثاث والمنقولات التأثيثية	03 - 94 9			
		04 - 94 3			
% 50	لعب الاطفال	or _ 97			
	* 1 1 1 1 1 2 2 2 2	الى 97 ــ 03			
% 50.	أدوات الالعاب جاسمية.	04 - 97			
% 50,	الولاعات والوقادات				
/ 50	القنينات العازلة (ترمو)	ملخمن 98 ــ 15			

نسبة الاقتطاع السوية	تعيين المنتجات	ريفة الجمركية	رقم التع
/. 20	المياه المعدنية المعبأة في الزجاجات ذات 25 سنتلس) OI _ 22	ملخص
% 65	خمور العنب المعبأة في الزجاجات	05 - 22	ملخص
% 20	الرخام بأنواعه	15 - 25	ملخص
<u>%</u> 50	منتوجات العطور وأدوات التجميل	33 ــ 60 ج	ملخص
% 20	الثريات	07 – 83	ملخص
/. 20	مراكب النزهة البعرية	o1 – 89	ملخص

مرسوم رقم 85 ـ 55 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الاساسى الغـاص بالتقنيين فى الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المدوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم، رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمئ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفــين وتنظيم مهنهم، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمئ تعديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيـــو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 883 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بالمساعدين فى آلات الكيل،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 المسسوانق 9 غشت سنة 1973 والمتضمئ تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامس

رقم 69 _ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمث قانون الولاية، المعدل والمتسم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبـــر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيــاكل بين وزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصنــاعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتمم تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات المغيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 84 المؤرخ فى 1981 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمث احسدات سلك التقنيين فى الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى و شعبان عام 1401 المروافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 363 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المــوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احــداث سلك التقنيين فى الطاقــة والصناعات البتروكيماوية،

يرسم ما يلى :

· الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: ينتظم التقنيون في الصناعات الخفيفة في سلك من الموظفين يكلفون، تحت سلطة المهندسين والتقنيين السامين، بتأطير مستخدمي بعض الاشغال التقنية المتخصصة التابعة لقطاعات الخفيفة ومراقبتها.

يحدد انتساب هؤلاء التقنيين التابعين لقطاع الصناعات الخفيفة يحسب التكوين الذي تلقوه.

المادة 2: يسير وزير الصناعات الخفيفة سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: يعد التقنيون في الصناعات الخفيفة في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة وفي المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية التي يخضم موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

ويمكن وضعهم فى حالة الخدمة الفعلية، ان اقتضت الحاجة ذلك، فى الادارة المركزية.

الفصسل الثساني . التسسوطيف

المادة 4: يوظف التقنيدون في الصناعات الخفيفة حسب الآتى:

I) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين الطلبة الذين أتموا دراستهم بنجاح في مراكز أو معاهد تكوين التقنيين،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين العائزين شهادة البكالوريا التقنية أو العلمية أو أى شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 5: يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة الصناعات الخفيفة كيفيات تنظيم المسابقتين المقررتين في المسادة 4 اعلاه، ونسبة التقنيين في الصناعات الخفيفة الذين يوظفون حسب الفقروة الثانية من المادة نفسها.

كما يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، شروط الالتحساق بالمراكز والمعاهد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه، وبرامج الدراسة فيها.

وتنشر قـــوائم المترشعين السناين يقبلون للمشاركة في المسايقة وقوائم المترشعين الذيـ

ينجعون في اختبارات هذه المسابقة عن طــريق التعليق.

المادة 6: يعين المترشحون الذين يوظفون عملا يأحكام المادة 4 أعلاه، تقنيين متمرنين.

ويقضون سنة في التدريب يرسمون اثرها بناء على تقريل رؤسائهم السلميين وبعد استشارة لجنة الترسيم التي تتكون من :

- مدین الادارة العامة فی وزارة الصناعات
 الخنیفة أو ممثله، رئیسا،
 - ـ المدين التقني، المعنى، أو ممثله،
- ــ المدين المكلف بالتكوين في الوزارة أو ممثله،
- س تقنى نم المسناعات الخفيفة، سرسم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضياء الخاصية بالسلك.

المادة 1: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لعنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحسسكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1906 المذكور (علاه.

ويمكن وزير الصناعات الخفيفة بعد استشارة اللجنبة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، في حالة عدم الترسيم أن يمنح المعنى تمديد مسدة التدريب سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 606ء والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 8: تنشر قرارات تعييبين التقنيين في الصناعات الخفيفة وترسيمهم وانهاء مهامهم عين طريق التعليق.

الفصسل الثسالث المسسرتب

المادة 9: يرتب سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة في السلم II المنصوص عليه في المرسوم

رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي انشاء السلائم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيين وتنظيم مهنهم.

الغصسل السرابع

المادة 10: لا يمكن أن يتجاوز عدد التقنيسين في انسناعات الخفيفة الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع 15٪ من العسدد العقيقي للسلك.

الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 11: يدمج في سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة قصد تأسيسه الاولى، التقنيون في السناعة والمفاقة، والمساعدون التقنيون في آلات الكيل الذين عينوا بموجب المرسسومين رقم 68 ـ 340 ـ 340 و 68 ـ 140 المؤرخين في 30 مايو سنة 1908 المذكورين أعلاه، العاملون في وزارة الصناعات الخفيف والانسالح غير المسركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسفيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: تلغى أحكام المرسومين رقم 68 ــ 340 و 68 ــ 130 المذكورين و 68 ــ 341 المذكورين أعسسلاه، والمتضمنين القانون الاساسى الخاص بالتقتيين في الصناعة والطاقة، والقانون الاساسى الخاص بالمساعدين التقنيين في آلات الكيل.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1955.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفرديتة

مرسومان مؤرخان فى أول ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 61 الصادر بتاريخ 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 25 نوفمبر سنة 1984

السفعة 2036 ـ العمود الثانى ـ السطر 15
 يضاف :

وتدعى من الآن فصاعدا شربونى سعدية. (الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق الموافق 28 فبراير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشمركة الوطنيسة العزائرية للعمامات والفنادق المناخية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 28 فبراير سنة 1985 تنهى مهام السيد الهادى شرشالى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية المجزائرية للحمامات والفنادق المناخية، لتكليفسه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 9 جمادي الثانية عام 1405 الموافق اول مارس سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المعلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافسي أول مارس سنة 1985 يعين السيد عبد السلام بن تواتى مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافسة أول مارس سنة 1985 يعين السيد رشيد قيشة مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافسة أول مارس سنة 1985 يعين السيد سليم مصطفاى مسديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافسي أول مارس سنة 1985 يعين السيب عبد القادر البشير مديرا للتنظيم والادارة المعليبة بالمجلس التنفيذي لولاية تيبازة.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديسوان نائب السوزير المكلف بالتجارة المخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 جمأدى الثانية عام 1405 الموافـــق أول مارس سنة 1985 يعين السيــد أحمد فضيل باى رئيساً لديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين مسدير المصالح الادارية بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافسة أول مارس سنة 1985 يعين السيسد عبد الحليم شعلال مديرا للمصالح الادارية لمجلس المحاسبة م

فكارات، مُفترًرات، مُناشِير

الوزارة الأولئ

قرارات مؤرخة في 6 و 9 و 15 ذي القعدة عام 1404 الموافق 2 و 5 و 11 سبتمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1404 الموافق 2 سبتمبر سنة 1984، يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة الى الدرجة التاسعة الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 3 أكتوبر سنة. 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى القعدة عيام الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبيد المميد عشيت هنى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الطاقة والمناعات الكيماوية والبترو كيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 دى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبى سنة 1984، تعين الأنسسة نصيرة أخام، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء مس تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فـى 9 ذى القعدة عـام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيـــد محمــد العيــد عيمــر، متصرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ قنصيه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد جمال عمرون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فسى 9 ذى القعدة عسام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيسد بشير عراش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء مسل تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 9 ذى المتعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسسة نذيرة ازواو، متصرفة متمرنة، الرقام الاستدلالي 295، وزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى القعدة عنام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الرزاق بدر الدين، متصرفا متمرنا الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى القعدة عيام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيسد العمرى بلعربى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد جلول بن عابد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسسة فيفى حليمة بن عبود، متصرفة متمرنة، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فسى و ذى القعدة عسام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد محمد العيد بن على، متصرف متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مه 17 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في و ذي القعدة عمام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيــن عبد القادر بن شعيرة، متصرفا متمرنا، السرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 24 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في وذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سيتمين سنة 1984، يعين السين عبد الله بن داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والنابات، ابتداء ، تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فيى وذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد الطاهر بن العمسرى متصرف متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مه 13 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في و ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنســة مسعودة بوخشبة متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مورخ في و ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بومالة متصرفا متمزنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

1404 الموافق 5 سبتمير سنة 1984، يعين السيد

صالح شيخ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة السناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى القعدة عمام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الكريم شيخون متصرف متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء مـ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فسى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد ناصر فلاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في و ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الآنسية سليمة حميدى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الزي والبيئة والغابات، ابتداء مـــ 5 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في و ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد على حولى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مـؤرخ فـي 9 ذي القعدة عـام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنســة نصيرة قادرى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مورخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عمار قرشى متصرفا مثمرنا، الرقم الاستدلالي 295، معوجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام البوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيسد جمال الدين كراش متصرفا متمرنا، السرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيسد على محفوظ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، يوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار محوّرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد أحمد مسامح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسسة فوزية مسعود ناصر متصرفة متمرنة، الرقالاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنميبها.

بموجب قرار مسؤرخ فسى 9 ذى القعدة عسام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيسد راشدى محمد عثمان متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فسى 9 ذى القعدة عسام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيسد السعيد أوباحى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في و ذى القعدة عيام 1404 الموافق 5 سيتمير سنة 1984، يعين السيسد

أحمد رمضان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيا حميد بن رزوق الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، متصرفا متمونا وذلك ابتداء من 21 يونيو سنة 1982.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى وذلك الى غايمة ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى و ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد سليمان بوجابى فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد سليمان بوجابى في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب في الدرجسة العامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 2 أشهر و 28 يوما.

لا يكون لهذه التسويسة أثسر مسالي لما قبسل 19 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فسى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمار طالب فى سلك المتصرفسين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، السرقسم الاستدلالى 370، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها سنتان وشهران و 23 يوما.

يرقى المعنى بصفت شاغلا لوظيفة عليا كالأتسى :

ـ الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1968.

ـ الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1970.

_ الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1973.

ـ الى الدرجة السابعة ، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 8 أكتور سنة 1976.

_ الى الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 8 أكتوبر سننة 1979.

ـ الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستـدلالى 520، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1982.

ویعتفظ فی 3r دیسمبر سنة 1982 بأقدمیة قدرها شهران و 23 یوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار المتعلق بتسويسة الوضعية الادارية للسيد عمار طالب أثر رجعي لما قبل أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى و ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحسكام القرار المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد حسن قاسمى فى سلك المتصرفين.

يعين السيد حسن قاسمى متصرف متمرنا. الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 29 يونيو سنة 390 (تاريخ نيل الشهادة).

ويوضع في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، ويسترجع المعنى وظيفت ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فـى 9 ذى القعدة عـام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحــكام القرارين المؤرخاين فى 23 أكتوبر سنة 1982 و 10 نوفمبر سنة 1983 و المتضمنين ادراج وترقية السيد نور الدين آيت مصباح فى سلك المصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستداني 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قسدرها سنة و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثس مالى لما قسلم أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد رفيق براشمى فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس، الرقم الاستدلالي 420، الدرجة الخامسة، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية. قدرها سنتان و10 أشهر.

لایکون لهذه التسویة أثر مالی لمسا قبل أول ينایر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتسبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد الاخضر بايو في سلك المتصرفين، ابتلدام، من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجية السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعصدة عام الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعصدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بترسيم السيد عبد القادر شصرفاوى في سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيد عبد القادر شرفاوى في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 مارس سنة 1982 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بسوجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعصدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعصدل أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 والمتعلق بترسيم السيد الاسعد جودة فى سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيد الاسعد جودة فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابنداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنسة 1984، يرسم السيد حبيب بن عاشور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 200، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سندة 1984، يرسم السيد السعيد قدريد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قـرار مؤرخ فى 9 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيـدة آسية لعزيب زوجـة حربى فى سلك المتمـرفين، وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد البشير كرادرة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيدة علمة بلعروسى زوجة معاشى فى سلك المتصدوفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 9 أكثوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق II سبتمبر سنة 1984، يشطب السيد عزيز مناصرية من سلك المتصرفين ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنه 1985 يتضمن اجراء امتعان مهنى للحصول على شهادة الاهليـــة لوظيفة نقيب فى العماية المذنية.

ان الوزير الاول،

ووزين الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفين، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المـوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ الاحكام المشتركة الخاصة المطبقـة عـلى أعوان الحماية المدنية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 227 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمى القانون الاساسى الخاص بالنقباء في الحماية المدنية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، الذى يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب في الحماية

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتعان مهنى للعصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب في الحماية المدنية، طبقا للمادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعية عشر (14) منصباً.

المادة 3: تجرى الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4: ترسل ملفات الترشح الى مقر المديرية العامة للعماية المدنية بالبرج البحرى.

المادة 5: يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحمد تاريخ اجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشى هـــنا القرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية الاماين العام العمومية عبد العزيز مضوى محمد كمال العلمي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في العماية المدنية.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية.

- بمتتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيت الموظفين، المعدل

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الغاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالملازمين الأولين في الحماية المدنية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، والمتضمئ تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للالتحــاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية. طبقا للمادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شعلها بخمسة عشر (15) منصبا.

المادة 3: تجرى الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4: ترسل ملفات الترشح الى مقر المديرية العامة للحماية المدنية بالبرج البحرى.

المادة 5: يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحسد تاريخ اجس اء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشر هـــدا القرار في البريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية

المأدة 7: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجَزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن الوزير الاول و بتفویض منه

معمد كمال العلمي

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية المدير العام للوظيفة الامين العام العمومية عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنه 1985 يتضمن إجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الملازمين في العماية المدنية.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

 بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنسمي القانون الاساسي العام للوظيفة العموسية، المعسدل والمتممء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيت الموظفين، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 225 المؤرخ في وربيع الاول عام ١٥٥٥ الموافق ٥٥ مايو سنة ١٩٥٥ والمتضمن الاحكام المشتركة المخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المـوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الملازمين في الحماية المدنية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، الذي يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين في العماية المدنية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للالتحساق بسلك الملازمين في العماية المدنية، طبقا للمادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بمائسة وستة (106) مناصب.

المادة 3: تجرى الاختبارات في مقار مصالح الحماية المدنية والنجدة لولايات البويرة وعنابة وباتنة وسعيده.

المأدة 4: ترسل ملفات الترشع الى مقر المديرية العامة للحماية المدنية بالبرج البحرى.

المادة 5: يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يعدد تاريخ اجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشس هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية. وتنظيمه وعمله،

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمشراطية الشعبية.

حرر بالجراش في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامين العام العمومية عبد العزيز مضوى محمد كمال العلمي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة

يقرران مايلى:

الولائي في تستطينة،

المعلية وتنظيمها وسيرهاء

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرِّجة في 7 نوفمبن سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتعلقة بانشاء خاولة ولائيسة لتوزيع المواد الغذائيسة ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة في ولاية ميلة.

الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في الم

م وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 7

17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمع تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية

نوفمبن سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة توزيسع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة في ولاية ميلة، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ميلة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايــة. بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فىالولاية توزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعبة والصيبانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلمة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصيمة.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحسدان الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسم الاشكَّال والشروط المنصوص عليها في التنظيب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن يتنفيذ المداولة رقم 20 المورخية في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائيسة ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة في ولاية ميك.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

 بمقتضى الاس رقسم 69 - 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد مسلاحيات البلديسة والولايسسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 20x المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافسيق 19 مارس سنة

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المتاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة ميلسة بتنفيسن هذا القرار الذى ينشر فى الجريسسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير التجارة وانجماعات المحلية الامين العام محمد يعلى محمد يعلى مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 المسوافق 16 يناير سنسة 1985 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجـــارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 80 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف جلس المحاسبة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المدينة والولاينة والولاينة والختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 1983 ذى النعجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة.

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 12 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ميلة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في ميلة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها ان تمارس ذلك

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام معمد يعلى مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية ميلة (اسواق ميلة).

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجــارة،

ـ بمقتضى الامـر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عـام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمسارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسدى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقيم 18 المؤرخة في 7 نوفمبس سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية ملسة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ميلسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطنار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيد الوحدات الاقتصادية المعنية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المحلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق مستلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في السادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المورخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة و: يكلف والى ولايسة سيلة بتنفيسة هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخليسة عن وزير التجارة والجمساعات المعلية الامين العام معمد يعسلي مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 المسوافق 16 يناير سنسة 1985 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العقارية فى ولاية مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغايات،

- ويستنفى الاس رقم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المدل والمتسم، والمتسمن قانون الولاية،

م ويمقتضى القانون رقم 80 مـ 05 المؤرخ فى 1.1 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

م و بمقتضى المرسوم رقم 81 م 85 المؤرخ في 29 مسفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 المسدى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وَبناء على المداولة رقام 12 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعباي الولائي في مستغانم،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقيم المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العقارية.

المادة 2: تسمى المقاولة المسذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال العقارية في ولايسة مستغانم» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وغساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المـوْرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الشاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس السداخلية

والعماعات المعلية

معمد يعسلي

عن وزير الري والبيئة والغابات

نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات

عيسى عبد اللاوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيف المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصيادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولاتية لنقل البضائع فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامسر رقم 69 ــ 38 المسؤرخ في 7 ربيع الاول عسام 1380 الموافق 23 مايو سنسة 1909، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى، - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1903 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الواد ية وتنظيمه وعمله،

ب وبناء على المداولة رقسم 18 المؤرسة في 21 يوليو سنسة 1984 والصادرة عن المجلس الشاسي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنشل البضائع في ولاية برج بوعريريج.

المادة 2 ؛ تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية:

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بسرج بوعسريرج بتنفيذ هذا القسرار الندى ينشر فى الجسريسدة الرسمية للجهمسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيسر السداخليسة وزير النقسل والجماعات المعلية صالح قوجيل محمد يعلى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1405 للوافق 29 ديسمبر سنة 1984 يعدد الاسعار في مغتلف مستويات التوزيع للمواد النبغية والكبريت.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية.

ووزير الصناعات الخفيفة.

بيمقتضى الامن رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المغالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 المروافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمئ تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلــــق باشهار الاسعار،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع في مختلف مستويات التوزيع للمواد التبغية والكبريت طبقاً للتسعيرة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: تدخل كل الرسوم في الاسعار المحددة في المادة الاولى اعلاه، وتطبق هذه الاسعار ابتداء من اول يناير سنة 1985.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984.

وزير التجارة وزيس المسالية عبد العزيز خلاف بوعسلام بن حمسودة وزير الصناعات الغفيفة زيتونى مسعودى

الملحـــق الاسعار في مغتلف مستويات توزيع المواد التبغية والكبريت

		•••	<u> </u>	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الاسعـــار للمستهلكــين	حد الربح بالتجزئة	سعر المواد المخصص للبائعين بالتجزئة	السعر للبائعين بالتجزئة، الخروج من مخزن ش. و. ت. ك	السعر (دج/ الوحدد)
				أ ـ السجاير
2,00	o ,10	1,90	1,87	_ أوراس
2,80	0 ,10	2,70	2,67	ـ الجزائرية
2,50	0,10	2,40	2,37	ـ مــانى
3,20	0,10	3,10	3,07	ـ طــارق
2,50	0 ,10	2,40	2,37	ـ أفــراز
4,00	o , 16	3,84	3,80	- الهسام
4,00	0,16	3,84	3,80	ـ الهقــ ار
4,00	0,16	3,84	3,80	112_
6,00	0,30	5,70	5,67	ـ شليــة
8,00	0,42	2, 58	7, 55	_ كــرافڻ _ أ _
	·			ب ـ السيجار
70,00	2, 26	67,74	67,59	ـ الرمال
10,00	0,33	9,67	9,52	ـ ج ـــو با
8,00	0, 26	7,74	7,59	ـ المامون
	*			ج _ حافظات التبغ
		·		_ حافظات التبيغ
2,50	0,10	2,40	2,37	ش. و . ت. ك
5,00	0,20	4,80	4,77	_ حافظات التبغ سفينة
				د ـ تبغ للشم والمضغ
1,50	0,045	1,455	1,435	_ مكلة الهلال
2,00	0,05	1,95	1,93	ـ شمة النجمة
2,00	0,05	1,95	1,93	ـ الشمة الاغواطية
2,00	0,05	1,95	1,93	_ عـرعـار
0,25	0,02	0,23	0,22	ه _ الكبريت (العلبة)

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يرخص للشركة الوطنيسة للنقل البحرى باجراء عمليات التموين.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى القانون رقم 8% ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام \$139 الموافق 11 فبراير سنة \$197 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 127 المؤرح فى 21 ذى الحجة عام 1984 الموافق 23 أبريل سنة 1965 الذى يجعل كل عمل من اعمال التموين حاصعا للترخيص،

م ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرح في 24 شوال عام 1402 المسوافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل القانون الاساسى الحاص بالشركة الوطنية للملاحة البحرية، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للنقل البحرى باجراء عمليات تموين السفن بجميع المواد عدا المحروقات ومشتقاتها.

المادة 2: يرخص للشركة الوطنية للنقل البحرى باستيسراد المواد المدكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار قصد تلبية الاحتياجات المتعلقة بممارسة اعمالها في مجال التموين،

المادة 3: ينشب هندا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقساطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عمام 1404 الموافق لا ديسمبر سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

تعيين المنتوج

الالبان والاجبان:

- _ العليب السائل
- العليب المسحيوق
 - _ الـــزبـدة

الفواكه المجففة:

- ـ اللوز السرقق
 - التوايل والبقسالة:
- _ الفلف ل العلو
- الفلفسل الاسود المطعون
 - البهار الهندى
 - _ آمراق متنوعة
 - انقاع متنوعة
 - _ الشــای
 - _ بن قابل للدوبان
 - ـ شكلاطـة مسعوفـة

- _ اكياس صغيسرة
- _ اكياس صغيــرة
- _ صفيحات وزنها 20 غراما
 - سائب/ مسسرن
 - _ علي
 - _ سائب/ مسرن
 - _ عليب
 - _ قنینـات
 - _ أكياس صنيرة غرامان
 - _ أكياس صغيرة غرامان
 - _ قنینات
 - _ علين

التوضيب

علب علب علب علب علب علب علب

- م علسه
- يد أكياس صنيرة وصفائح
 - made ...
 - منسانح
- م اوعية من o الى 30 غرا**ما**
 - cale -
- ـ اوعية من 20 الى 30 غراما
- زجاجات او علب ربع الليتن زجاجات أو علب ربع الليتن زجاجات أو علب ربع الليتن واللتن زجاجات 3/4 الليتن واللتن

تعيين المنتوج

خضر مصبرة:

- ـ قلب الخرشفة
- ـ قلب الكرفس
 - م الفطيس
 - ـ الكــمء
 - السبناخ
 - _ اللعـاع
 - ـ الهليـون

الاسماك المصبرة:

- ـ التن الكامل معضر بالزيت
- ـ التن الكامل معضر بالطماطم
 - السلمون المقدد
 - _ الصعقير (كفيار)
 - السمك المثلج

مربى وفواكة مشربة بالسكر:

- _ انواع من المدربي
- ـ فواكه مشروبة بأنواع من شراب السكر
 - <u>ـ العســـل</u>

مصبرات أخرى من المشرو بات: (للبيع على متن السفن)

- ب الشوابس
- ـ الجعة بأنواعها
- ـ الويسكى بأنواعه
- ـ الكـونياك بأنـواعه
- الباستيس/ الريكار/ الانيزات
 - الشامبانية بأنواعه
 - المارتينى
 - _ السائزانو
 - ـ المشروبات الروحية
 - ـ مشروبات الكنكيناء
 - ـ مشـروبات الجــن

التوضيب

_ وجبات فرديـة

_ معبأة بمفرغ

- رزم ذات 200 سیجارة - رزم ذات 200 سیجارة
- _ رزم ذات 200 سیجارة
 - _ مغلف__ات
 - _ مغلف__ات
 - س متنسوعة
 - _ متنوعة
 - _ صنيدقات
 - _ بالسوحسدة
 - _ بالـوحـدة
 - _ بالـوحـدة
 - _ بالـوحـدة
 - _ بالوحسدة
 - _ مغلف_ات
 - بالوحدة
 - _ بالوحدة
 - _ بالـوحـدة

تعيين المنتوج

مواد أخرى للاستهلاك:

- _ مأكولات متنوعة مجهزة
- ماكولات جاهرة تقدم للاستهلاك دون تعويل

السجائر والتبغ: (للبيع على متن السفن)

- _ السجائي الانكليزية
- _ السجائـ الامريكيـة
- السجائر الفرنسية
- السيجار بأنواعه الكبير والصغين
 - التبسيغ بأنواعه

العط___ور:

(للبيع على متن السهن)

- _ العطــور
- ـ روائـح الزينـــة
- ـ الصابون المعطر بأنواعه

منتجات أخرى: (للبيع على متن السفن)

- _ ربطات العنق من حرير او غيره
 - _ النظارات الشمسية
 - _ الاوشعة من حرير أو غيرة
 - _ الولاعات المختلف_ة
 - ـ ادوات مختلفــة

منتجات أخرى ترويجية يهديها الممونون ترويجا

- ـ مغلفات من 4 الى 5 سجائر
 - _ أكياس بلاستيكيــة
 - أكياس من الورق
 - ـ مواد أخرى (متنوعــة)